

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ١٩٢٥ في ٢٠١٧/٥/٢

قرار رقم (١٠٥) ٢٠١٧

إستناداً لأحكام الفقرة (الثالثة) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و أحكام المادة الثلاثون من نظام رئاسة مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، و أحكام الفقرة (الثالثة) من المادة (السادسة) من قانون إستقطاب الأموال عن طريق الإقتراض في إقليم كوردستان - العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ ، و لغرض إستحداث دائرة خاصة بتنظيم و إدارة جميع الديون العامة ، و إجراء المتابعة و التنسيق بخصوص الإلتزامات المالية العامة الأخرى في إقليم كوردستان - العراق قرر مجلس الوزراء في إجتماعه الإعتيادية المرقم (٢٥) و المنعقد في ٢٠١٧/٤/١٧ إصدار القرار الآتي :-

المادة (١) :-

تستحدث في رئاسة مجلس الوزراء مديرية لتنسيق و إدارة الدين العام تسمى (مديرية إدارة و تنسيق الدين العام) و ترتبط برئيس مجلس الوزراء .

المادة (٢) :-

تتألف مديرية من الأقسام التالية :

أولاً: قسم إدارة و تنسيق العمليات .

ثانياً: قسم إدارة تنفيذ عمليات التمويل .

المادة (٣) :-

يتولى كل من الأقسام المشار اليها في المادة الثانية من هذا القرار المهام التالية :

أولاً: إدارة و تنسيق العمليات :

أ- إعداد جدول التسديدات (أي الأقساط و الفوائد و المصاريف) السنوية المستحقة بالعملات الأجنبية و الدينار العراقي لجميع القروض و غيرها من الإلتزامات المالية أو القروض العامة و المعقودة بكفالة حكومة الإقليم و عمليات التمويل الخاصة بعائدات النفط .

ب- التنسيق مع الجهات المعنية بما فيها وزارة المالية و الاقتصاد و وزارة الثروات الطبيعية لإعداد المعاملات المالية اللازمة للتسديدات المستحقة .

ج- إدارة القروض أو غيرها من الإلتزامات المالية أو القروض المعقودة بكفالة حكومة الإقليم بموجب قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ و بالعملات الأجنبية أو الدينار العراقي .

د- مراقبة عمليات تسديد القروض أو غيرها من الإلتزامات المالية أو القروض المعقودة بكفالة حكومة الإقليم بالعملات الأجنبية أو الدينار العراقي وفقاً لجدول التسديدات و ذلك بالتنسيق مع وزارة المالية و الاقتصاد ، و توثيق و حفظ المعلومات العائدة لها .

هـ- الحصول على المعلومات العائدة الى كافة أنواع الإلتزامات المالية العامة الأخرى من الجهات المعنية.

- و- إدارة برنامج معلوماتي لنظام الدين العام لتسجيل الديون و التحليل المالي .
- ز- إعداد بيانات إحصائية متعلقة بالديون العامة و الإلتزامات المالية الأخرى .
- ح- أية مهام أخرى تدخل ضمن إختصاصات قسم إدارة و تنسيق العمليات .

ثانياً؛ إدارة تنفيذ عمليات التمويل :

- أ- إبداء الرأي في مشاريع إتفاقيات القروض أو غيرها من الإلتزامات المالية و القروض المعقودة بكفالة حكومة الإقليم أياً كانت الجهة و ذلك أمام اللجنة المختصة وفقاً لأحكام قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ .
- ب- توفير المساعدة التقنية للجنة المختصة في المفاوضات مع المؤسسات المالية المقرضة و إختيار أفضل العروض من ناحية الشروط و الإلتزامات .
- ج- توفير المساعدة التقنية للجنة المختصة في تنفيذ عمليات الإقتراض و غيرها من الإلتزامات المالية و القروض المعقودة بكفالة حكومة الإقليم وفقاً لأحكام قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ .
- د- تقييم مدى كفاءة إتفاقيات القروض في ما يخص المبالغ و الشروط و ووجهة التخصيص .
- هـ- رصد العمليات المالية و أنماط الأسواق المالية .
- و- رصد و تسجيل عمليات القرض في الأسواق النقدية .
- ز- إعداد تقارير حول عمليات التمويل أو الإقتراض المنفذة .
- ط- ضمان الإنسجام مع السياسة المالية للإقليم بما في ذلك تأثير عمليات التمويل على وضعية الدين العام و كلفته
- ي- أية مهام أخرى تدخل ضمن إختصاصات قسم إدارة تنفيذ عمليات التمويل .

المادة (٤) :-

- أولاً : لرئيس مجلس الوزراء و نائبه صلاحية تعيين الأشخاص من ذوي الخبرة و الإختصاص لتولي الوظائف لدى مديرية إدارة و تنسيق الدين العام عن طريق التعاقد ، و تحدد الواجبات و حقوق المتعاقدين بموجب العقد ، و ذلك إضافة الى الموظفين الدائمين على ملاك الحكومة .
- ثانياً : يخضع المتعاقد المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه ، في صلاحياته و واجباته لنفس الأحكام التي يخضع له الموظف على الملاك الدائمي .

- المادة (٥) :- يتوجب على مديرية إدارة و تنسيق الدين العام التواصل الدائم مع اللجنة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ و رفع تقارير دورية عن وضعية الدين العام و جدولة التسديدات مع مراعات ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القرار .

- المادة (٦) :- تعتبر مديرية إدارة و تنسيق الدين العام المشكلة بموجب هذا القرار مرحلة إنتقالية الى حين إستحداث وحدة إدارية خاصة لإدارة الدين العام ضمن تشكيلات وزارة المالية و الاقتصاد في إقليم كردستان .

- المادة (٧) :- لرئيس مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار .

- المادة (٨) :- على جميع الوزارات و الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان) .

نيچيرقان بارزانی
رئيس مجلس الوزراء